الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم. 047 مؤرخ في. 05 ماي 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 و المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني ، لاسيما المادة 13 منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تبسة المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2022، و المتضمن رأيا بالموافقة،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 27 فيفري2023 والمتضمن رأيا بالموافقة .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة إدارة جامعة تبسة المؤرخة في 25 ديسمبر 2022، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : **"مؤسسة الدراسات التقنية والخبرات في الهندسة المعمارية والتعمير والبناء".**

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في .....05 مارس 2023.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري